

الدر المختار

ولها أخذ كفيل نفقة شهر فأكثر خوفا من غيبته عند الثاني وبه يفتى وقس سائر الديون عليه وبه أفتى بعضهم .

جواهر الفتاوي من كفالة الباب الأول .

ولو كفل لها كل شهر كذا أبدا وقع على الأبد وكذا لو لم يقبل أبدا عند الثاني